

١٩٥٩

مجلس شورى الدولة

اختصاص - المحاكم العدلية هي المحاكم الصالحة للنظر
ببريد بالخلافات القائمة بشأن المراسلات البريدية .

- ان المحاكم العدلية هي المحاكم الصالحة للنظر بالخلافات
القائمة بشأن المراسلة والاشياء المضمونة والاراساليات ذات القيمة
المصرح بها . (المادة ٨ من القرار ٣ تاريخ ١٤-١-١٩٣١) .

قرار ٨٧٩ تاريخ ١٤-١١-١٩٦٢ - رقم الدعوى : ١٠٥٩-١)
المدعي : الياس ضاهر - المدعى عليها : الدولة - وزارة البرق والبريد .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ، الغرفة الثانية .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة
حضرة مفوض الحكومة .

بما ان السيد الياس ضاهر وكيله الاستاذ اميل قشعبي تقدم بتاريخ ٢٤-٨-
١٩٥٩ بمراجعة ترمي الى الزام الدولة بان تدفع له مبلغ - ٢٠٠ ل.ل. والفائدة
القانونية من تاريخ الاختلاس والرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب
المحاماة ، وقد ادلى بما يلي :

بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٥٩ حكم من قبل محكمة الجنايات في الجنوب بحبس
ن.خ.ح. الملحق بمكتب بريد مرجعيون مدة خمس سنوات وبتضمينه للمدعي مبلغ
- ٢٠٠ ل.ل. تعويضات شخصية لاقدامه على سرقة الرسائل التي كانت ترد الى
المدعي والاستيلاء على الحوالات المالية التي تحتويها .

وبتاريخ ٢٥-٤-١٩٥٩ ، قدم مذكرة ربط نزاع لوزارة البريد والبرق
والهاتف طالباً ان تدفع له قيمة التعويض المحكوم له به فلم تجبه عليها .

وبما ان الدولة لم تجب على المراجعة .

في الصلاحية

بما ان المادة الاولى من القرار رقم ٣ الصادر بتاريخ ١٤ ك ٢
سنة ١٩٣١ تنص على أنه لا تسرى على ادارات البريد والبرق المسؤولية
العادية ، وان المادة ٨ منه تنص على ان الدعاوي عند حصول خلاف
بشأن مراسلات وأشياء مضمونة وارساليات ذات قيمة مصرح بها ترفع
أمام المحاكم الحقوقية .

(١) بذات المعنى قرار مجلس شورى الدولة ٥٨٢ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٢١٥ وقرار محكمة النقض المصرية تاريخ
٢٢ مارس ١٩٥٦ مع تعليق . « هذه المجموعة الادارية » ١٩٦٠ باب الاحكام الادارية المقابلة صفحة ١٧ .

لهذه الأسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

رد المراجعة لعدم الصلاحية وبتضمين الجهة المدعية الرسوم .

قرارا أعطي وافهم علنا في ١٤-١١-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : الزهار - العياش - الصلت .